النكاح من الشهود ما يجوز فى الأموال ، وتجوز فيه شهادة النساء والعبيد .

(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شَهِد شاهدٌ فى النكاح أنَّ أباها زوّجها وهى كارهةٌ ، وشهد آخرُ أنه زوّجها برضاها ، فالنكاحُ جائزٌ ، فإن شهد أحدُهما أنّه زوَّجها بِألفٍ وشهد الآخر أنّه زوّجها بألفَيْن ، فإن ادّعت المرأةُ بالأكثرِ[1] حُلِّفت مع شهادةِ شاهدِها ، وإن شهد أحدُهما أنَّ أباها زوَّجها وهى طفلةٌ بكرٌ ، وشهد الآخر أنه زوَّجها وهى ثيِّبٌ بغير رضاها ، فالشهادة باطلةٌ !

فصل ٦

ذكر المهور

قال اللهُ عزوجل [2] : وَآتُوا ٱلنِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . . الآية .

(٨٢٠) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال فى قوله تعالى : وَآتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً قال : يقول عز وجل : أعطوهنَّ الصداق الّذى استحللتم به فروجَهنَّ . فمن ظَلَمَ المرأةَ صداقها فقد استباح فرجَها زِنًا .

(٨٢١) وعنه (ع) أنّه قال : قال رسول الله (صلع) : إنَّ الله غافِرُ كلِّ ذنب ، إلّا رجلٌ[3] اغتصب امرأةً مهرَها ، أو أجيرًا أُجرتَه ، أو رجلٌ[4] باع حرًّا .

(١) س ، د . ط ، ى ، ع – الأكثر .
(٢) ٤/٤ .
(٣) س ، ى – رجلا .
(٤) س ، ى – رجلا .